قال ادعى كرما في يد آخر ولا بينة له فاصطلحا على نصف الكرم مشاعا واقتسما فصفين او لم يقتسما فانه يجوز الصلح وبعد ذلك ملكا للمدعى ولان يجبر صاحب اليد بالافراز والتسليم ما قوله لو ظفر بالبينة هل له ان يقيم ويأخذ النصف الباقي اجاب نعم من فتاوى قاري الهداية في الصلح

باب ما يصح من الصلح وما لا يصح

ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي فاسد قال شيخ الاسلام الاصل في مثل هذه وهو ان الطالب متى اقر دينا ليتعجل دينا له بتعجيله كان ذلك جائزا واذا اجل دينا بتعجيل ليس له تعجيله من الدين كان باطلا من محيط البرهاني في الصلح

صالح عن العشرة على ان يدفع لحمته حالة ان كانت العشرة حالة صح لان اوان الخمسة يجب عليه حالا تعليق الصلح بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة بطل اذا ابطله الخمسة من جامع الفصولين

سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لا لان طريق تصحيح الصلح عن الانكار من جانب المدعى ان يجعل ما اخذ عين حقه او عوضا عن حقه لا بد ان يكون ثابتا في حقه ليمكن تصحيح الصلح من الذخيرة ١٩ من الصلح

وفي مجموع النوازل سئل عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح قال لا لان طريق تصحيح الصلح عن الانكار سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا فقال لا ولا بد ان يكون من دعوى صحيحة رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح من الاستار خانية في الصلح

صلح كرده اند بر انكار اكنون مدعى عليه مقر مى آيد وميكويد مدعى محق بود وهمچنان بود كه دعوى ميكفت اين سراى آن وى بود صلح باطل شود يا نى اجاب نى وانكه بود لان هذا الصلح غليك ما قوله اكر مدعى عليه الدين را منكر است ابرا كرد اكنون اقرار ميكند بر آن دين ابرا باطل شود يا نى اجاب لا لان الساقط لا يعود ولكنه اثم من الفتاوى في الصلح

ولو ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح هذا الذي ذكره يخرج على ظاهر الرواية بما ذكره في الذخيرة واما في غير ظاهر الرواية فانه يصح فقال رجل ادعى دارا في يد رجل واصطلحا على بيت معلوم من الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع الصلح على بيت معلوم في الدار التي وقع الدعوى عليها في ذلك الصلح جائز لان في زعم المدعى انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدى عن يمينه فاذا جاز هذا الصلح هل تسمع دعوى المدعى بعد ذلك وهل تقبل بينته قيل اذا وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعى لا تسمع باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعى فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفيما اذا وقع الصلح على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في شرح الكافي انه تسمع وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا تسمع وجه من قال لا تسمع لان المدعى بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي الا ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن الدعوى صحيح وان كان عن العين لا يصح وذكر في المبسوط اذا ادعى في بيت في يد رجل فصالحه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة فهو جائز لان في زعم المدعى انه استوفى تلك المنفعة باعتبار ملكه ولم يذكر ما اذا صالحه على ان يبيت على سطح بيت آخر سنة والجواب في ذلك انه يجوز ايضا لان السطح مسكن كالارض وهذا لانه يمكن من السكنى عليه بنفسه فتصح من الكافي شرح الهداية من الصلح هكذا في صلح المحيط وفيه زيادة وبهي

وروى ابن سماعة عن محمد انه تسمع قالوا وهكذا ذكر في بعض روايات كتاب الصلح وانه في الروايات ان المدعى عليه لو اقر بالدار للمدعى انه يؤمر بتسليم الدار اليه وفي المنتقى ابراهيم بن رستم عن محمد رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصفها وقال برئت من دعوى الباقي او قال ابرأت

من النصف

من النصف الباقي او قال لا حق لي في النصف الباقي ثم اقام البينة على جميع الدار لا تقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابرأتك من دعوى في النصف الباقي ثم اقام بينة كان له ان يأخذ الدار فرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأتك الا ترى ان عبدا في يدي رجل لو قال رجل برئت منك كان بريئا منه ولو قال ابرأتك كان له ان يدعيه وانا ابرأه من ضمانه قال وقال اصحابنا اذا قال انت مني بريء وانا منك بريء كان له ان يدعي في العبد من محيط البرهاني في الصلح

رجل ادعى حقا في دار في يدي رجل ولم يسمه فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار اخرى جاز لان هذا صلح عن مجهول على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من هذه الدار ثم اقام البينة على ان جميع الدار له يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد تقبل من الظهيرية في الثالث من الصلح كذا في الصلح من الفتاوى قاضيخان

صلح الصبي ان جاز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بعيب قاضيخان في الصلح

شرائط ركن الصلح انواع بعضها يرجع الى المصالح منها ان يكون عاقلا فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل فاما البلوغ فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح لان عند انعدام البينة لا حق له الا الحلف والمال انفع له فان كان له عليه بينة لا يجوز الصلح لان الحط تبرع وهو لا يملك التبرع ولو اخر الدين جاز من البدائع من الصلح

الصلح بعد الحلف لا يجوز من فتاوى سراج الدين في الصلح عمك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعى المدعى عند قاض آخر فانكر فصالح يصح خج الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح ايضا وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح الصلح من الحاوي للزاهدي في الفصل الاول من الصلح

ادعى على آخر دينا وحلفه ثم تصالحا هل يجوز اجاب نعم لان بالحلف لم يبطل حق المدعى ولو كان عينا والباقي بحاله هل يجوز اجاب نعم ولو كان الامين ادعى رد الامانة او هلاكها فحلف على ذلك ثم اصطلحا على مال هل يجوز اجاب عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز وعند محمد يجوز من الفتاوى في الصلح

رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الف على ان يسلمها له ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له ويرجع في الالف ليس له ذلك هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول قوله فاما افتدى يمينه بالبدل فلا يستطيع ان يرجع فيه قال ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعى قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام بينة على الصلح قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني قال لكل صلح بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل من محيط البرهاني ١٥ في الصلح

ولو اكره رجل على الصلح فصالح لم يجز في قولهم لان الاكراه يعدم الرضا والصلح لا يصح من غير رضى من الولوالجية ٢ من الصلح

باب الصلح عن الدين

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير الى اجل لم يجز سواء كان اوجاحدا لانه كان مقرا فلان هذا صرف بالنسيئة وان كان جاحدا فلان الصلح بنا على زعم